

**تحرير القول فيما أنيط بعموم البلوى  
من أحكام تتعلق بزائرات المسجد الحرام**

**دكتورة/ خيرية بنت عمر هوساوي**

جامعة أم القرى

إن الحمد لله ،نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم..

وبعد:

فبعد التوسعة التي حدثت بالمسجد الحرام، وإذن المسؤولين بزيادة أعداد المعتمرين والحجاج، اكتظ المسجد الحرام بساحاته وأروقته بالمعتمرين والمعتمرات وزوار المسجد الحرام؛ لاسيما في رمضان وأشهر الحج، وعادة ما تقل إنسيابية الحركة في وقت الذروة؛ كالعشرة الأخيرة من رمضان، وشهر الحج، ومن هنا استنقلت فنام من الزائرات الخروج للأماكن المخصصة للوضوء والطهارة، واكتفين بالوضوء من الأماكن المخصصة للشرب، وترتب على هذا المسح على الأكمام بدلا من غسل الزراعين، أو المسح على الأقدام بلا حائل، أو التيمم بالحجارة. كما أفضى التزام إلى صلاة بعض الزائرات في صف الرجال أو أمامهم؛ بل تساهلت طائفة منهم بالمكث في المسجد الحرام والدخول لصحن الكعبة وهي حائض؛ بحجة توديع البيت، أو الأانس بالروحانية. وقد وقفت على هذه الصور بالمشاهدة و من خلال التساؤلات التي كانت ترد من بعض المشرفات وضابطات الأمن بالمسجد الحرام؛ باعتبار تخصصي الشرعي.ولما كان البعض يحتج لتلك الصور بعموم البلوى وأن التخفيف قد اقتضاها لدرء مشقة الزحام؛برزت العناية إلى تحرير القول في تلك الصور التي أنيطت بعموم البلوى.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف فيما بحثت على دراسة علمية تحمل نفس عنوان البحث، أو تتناول مسائل البحث بمجموعها وبالنحو الذي أوردته في البحث.

**منهج البحث:**

أ-أصور الواقعة، ثم أصفها بنحو ماهي في لغة الفقهاء (أي: إلحاقها بما يماثلها من القضايا الفقهية التي نص عليها الفقهاء) مع ذكر شروطها وضوابطها-إن وجدت- بما يشخص الواقعة بنحو ماهي عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة، ثم أسوق الأدلة التي تبين أصل مشروعيتها تلك القضايا عند الفقهاء ،ومن ثم أنزل عليها الواقعة -محل البحث- مبينة حكمها الشرعي من خلال الأدلة المعتبرة في نظائرها من الصور التي نص عليها الفقهاء.

**خطة البحث:**

كي يتضح المقصود من البحث جعلته على النحو الآتي:

-مقدمة: بينت فيها سبب كتابة البحث .

-تمهيد : تناولت فيه مفهوم عموم البلوى وضوابطه، وثلاثة مطالب: المطلب الأول: جاء متضمناً لحكم التيمم بالحجر مع وجود الماء. وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: صورة التيمم بالحجر داخل المسجد الحرام ، المسألة الثانية: أصل مشروعية التيمم وضوابطه. المسألة الثالثة: حكم التيمم بالحجر داخل المسجد الحرام مع وفرة الماء.

- المطلب الثاني: كان في حكم المسح على الأكمام والمسح على القدمين بلا حائل. وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: صورة المسح على الأكمام والقدمين بلا حائل. المسألة الثانية: أصل مشروعية المسح وضوابطه. المسألة الثالثة: حكم المسح على الأكمام والقدمين بلا حائل.

-المطلب الثالث: جاء مبيناً لحكم لبث الحائض في المسجد الحرام. وقد تضمن أربع مسائل: المسألة الأولى: صورة مكث الحائض بالمسجد الحرام ودواعيه. المسألة الثانية: خلاف العلماء في لبث الحائض بالمسجد وأدلتهم، المسألة الثالثة: مناقشة أدلة المجيزين لمكث الحائض بالمسجد. المسألة الرابعة: حكم مكث الزائرة و العاملة بالمسجد الحرام حال كونها حائضاً أو مستحاضة.

-المطلب الرابع : حكم صلاة المرأة بصف الرجال وأمامهم، أو مزاحمتها لهم في الوقوف بالملتزم. وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: صورة صلاة المرأة بصف الرجال ودواعيها. المسألة الثانية: النصوص الناهية عن بروز المرأة أمام الرجال وعن مزاحمتها لهم في الطرقات، المسألة الثالثة: حكم صلاة المرأة بصف الرجال ومزاحمتها لهم عند الملتزم.

-خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

أولاً: مفهوم عموم البلوى:

معنى عموم البلوى في اللغة:

عموم البلوى من المصطلحات التي وردت في لسان الفقهاء مركبة من مضاف ومضاف إليه، وللوقوف على معناها في اللغة لابد من تعريف كل كلمة على حدة:

١- العموم: من عم، "قالعين والميم أصلٌ صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"؛ ومن هذا قولهم: عمّ للمطر، ويقال للنخلة الطويلة: عمّة، وجمعها: عمّ. ويقولون: عمّنا هذا الأمر يعمّنا عموماً، إذا أصاب القوم أجمعين. ويقال فلان ذو عميّة، أي أنه يعمّ بنصره أصحابه لا يخصّ". قال الفيومي: "يختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليه".<sup>(١)</sup>

٢- البلوى: الباء واللام والواو والياء أصلان: أحدهما: إخالق الشيء، والثاني نوعٌ من الاختبار، ومن الثاني قولهم: بلى الإنسانُ وابْتُلِيَ، وهذا من الامتحان؛ وهو الاختبار والابتلاء، فالبلوى اسم للابتلاء، ويكون بالخير والشر، والله يبئلي العبد بلاء حسناً وبلاءً سيئاً وهو يرجع إلى هذا؛ لأنّ بذلك يُختبر في صبره وشكره. وقال الجعديّ في البلاء وأنه الاختبار:

كفاني البلاء وأني امرؤٌ \*\*\*\*\* إذا ماتتبتتُ لم أرتبب. (٢)

وفي الاصطلاح: شيوع المحذور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه.<sup>(٣)</sup> وعموم البلوى قسمان:

(١)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١٧-١٨، مادة [عم] ت: عبد السلام هارون، (ط: بدون)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، لسان العرب لابن منظور، ٦/٤٥١، مادة [عمم]، (ط: بدون)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، المصباح المنير للفيومي، ص ٤٣٠، مادة [عم]، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٤٧٢، مادة [عمم] ت: محمد العرقسوس، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٢)- معجم مقاييس اللغة، ١/٢٩٣-٢٩٤، مادة [بلوى]، لسان العرب، ١/٥٠٩-٥١٠، المصباح المنير، ص ٦٢، مادة [بلى].

(٣)- معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعة جي وحامد قنيبي، ص ٣٢٢، مادة [العموم] الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨/٥١٤٠٨م.

"الأول: فردي، أي أن البلاء يتعلق بفرد؛ لكنه يعم معظم أوقاته وظروفه؛ كوقوع نجاسة الطفل على ثوب المرضع، وتلوث ثياب المبتلى بالبواسير بالدم، وكابتلاع الطحان الصائم ما تطاير من الدقيق عند الغريلة.

الثاني: جماعي؛ أي أن البلاء يتعلق بعمامة من يسكنون تلك المنطقة، أو يتعاملون بتلك المعاملة؛ كصعوبة التحرز من زبد السيول، وطين الشوارع، وكشراء البيض والبطيخ والرمان مع وجود الغرر".<sup>(١)</sup>

ومن خلال الصور التي أفتى فيها علماءنا الأجلاء فيما يتعلق بعموم البلوى يتبين أنه لا يخرج في جملته عن الأشياء التي أمر المكلف بالاحتراز منها في عبادته ومعاملاته؛ فشق عليه التحرز منه؛ لدقتها، أو كثرتها، أو لملازمتها له في غالب أحواله؛ كالتحرز من طين الشوارع، واستمرار خروج الحدث بعد الطهارة لمن حدثه دائم. أو أمر بالامتنال بها، فزاحم أداؤها ما يشق على المكلف؛ كأداء صلاة الظهر في أول وقتها مع شدة الحر، وصلاة الجماعة بالمسجد مع شدة المطر<sup>٢</sup>، وهذه الصور المذكورة ليست من القضايا التي تنزل منزلة الضرورة، فقد اصطلح الفقهاء على إدراجها ضمن أسباب التخفيف تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير). إذن فالأدلة التي بمقتضاها يستباح به المحظور لا تتناولها وبناء على هذا فإنه ينبغي ألا يلحق بعموم البلوى إلا ما كان بنحو تلك الصورة، أو ما اعتبره العلماء من باب عموم البلوى وبالضوابط المعتمدة عندهم.

### ثانياً: ضوابط الأخذ بعموم البلوى :

١- ألا يخالف نصاً صريحاً؛ فالحكم بعموم البلوى مرجعه الاجتهاد؛ ولهذا قال السرخسي: "وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا

(١)- ينظر المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحثين ، ص ١٦٥-١٦٦، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢ - ينظر الصور التي أدرجها الإمام، الحصني في كتابه القواعد، ١/٣٢٣-٣٢٦، ت: عبد الرحمن الشعلان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وما ذكره الإمام السيوطي فيما تعم البلوى، ص ١٦٤ من كتابه الأشباه والنظائر ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١٩٨٣م، غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٤٧-٢٥٧، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/١٩٨٥م.

معتبر به<sup>(١)</sup>. ويؤيده ما قرره الأصوليون من أن مجال الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يكون ما عم به البلاء متحققاً لا متوهماً<sup>(٣)</sup> : للقاعدة القائلة: (لا يبني الحكم على الموهوم).<sup>(٤)</sup> ويمكن أن يكون الضابط فيما يتعلق بالأفراد هو: أن يُقره عدلان من أهل الاختصاص في دعواه لعموم البلوى، وصعوبة تحرزه من الأمر الذي ابتلي به؛ لاسيما إن كان يفضي ذلك البلاء إلى ملابس العباد بالنجاسة، أو يكون مما يصعب التحرز منه عادة<sup>(٥)</sup> بنحو ما يصيب ثوب المريض. والضابط فيما يتعلق بالجماعة: أن تكون البلوى بأمر ظاهر يصعب على الأشخاص الذين يعيشون في نفس المكان وبنفس الظروف البيئية والصحية التحرز منه؛ فإن تبين أن فئة منهم قادرة على التحرز منه بدون كلفة أو مشقة معتبرة تبين توهم مُدعي عموم البلوى.

٣- ألا يفضي ذلك إلى ترك ما تأكدت أفضليته؛ ومن ذلك: منع الفقهاء للإيراد بالجمعة لاستحباب التبكير إليها<sup>٦</sup>.

**المطلب الأول: حكم التيمم بالحجر مع وجود الماء، وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: صورة التيمم بالحجر داخل المسجد الحرام:** ظاهرة التيمم بالحجر في المسجد الحرام انتشرت في الآونة الأخيرة بين زائرات المسجد الحرام؛ لاسيما القاديات من المغرب العربي، وعادة ما يحملن حجراً بحقائبهن للتيمم، بها مستندات في ذلك إلى ما جاء عن بعض الفقهاء من جواز التيمم بالحجر. وعذرهم في التيمم به عدة أمور؛ منها: شدة الزحام ومشقة الوصول إلى المواضع المخصصة للنساء، و خوفهن من فقد أماكنهن، أو من خروج وقت الفريضة، أو الخوف على الأمتعة التي يتعذر حملها أو إدخالها إلى دورات المياه.

(١)- المبسوط، ٤/١١٦، ت: علي بيضون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢)- البحر المحيط للزركشي، ٨/٢٦٥، ت: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م، إتحاف نوي البصائر بشرح روضة الناظر، د: عبد الكريم النملة، ٤/٢٥٠٨، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٣)- عموم البلوى مسلم الدوسري، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤)- ينظر: معنى القاعدة وشرحها في موسوعة القواعد الفقهية للبرنو، ٨/١٠٦٠-١٠٦١، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥)- ينظر: ما جاء بنحوه في كتاب المبسوط ٤/٧٠٤، ١٠٤.

٦- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي المرجع السابق.

المسألة الثانية: أصل مشروعية التيمم وضوابطه: التيمم رخصة (١) يعتبر فيه العذر، وتحكمه ضوابط؛ كسائر الرخص. أما الأعذار المبيح له فمنها ما نص عليه في الكتاب العزيز؛ كقوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا } [النساء: ٤٣]، ومنها ما جاء في السنة؛ ومن ذلك: الحديث الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتنى جنابة ولا ماء. فقال صلى الله عليه وسلم: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك) (٢). فالنصوص بينت أن الأعذار التي يستباح بها التيمم هي: المرض، وفقد الماء، والسفر. ويحسن هنا ذكر ضوابط السفر المبيح للتيمم:

أولاً: أن يكون سفر قصر. (٣)

ثانياً: أن يكون المسافر فاقداً للماء؛ للإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: "أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض مسافر سواء كان جنباً، أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك". (٤) وقال ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه". (٥)

(١) - عند جمهور الفقهاء، ينظر: الموسوعة الفقهية، ٢٤٩/١٤، الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) - رواه البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (٣٤١). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ت: محمد عبد الباقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون)،

(٣) - ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، ٤٨٠/١، ت: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤) - التمهيد، لابن عبد البر، ٢٧٠/١٩، ت: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، الاستنكار لابن عبد البر، ١٤٦/٣، ت: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار قتيبية سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٥) - مجموع فتاوي ابن تيمية، ٣٥٠/٢١، جمع، عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

ثالثاً: ألا يكون المسافر قصد بسفره المعصية وفقاً لقول بعض العلماء<sup>(١)</sup>.  
وقد نص الفقهاء على أن الحاج إذا حمل ماء زمزم للهدية فما لم يخف العطش ونحوه لا يجوز له التيمم<sup>(٢)</sup> وإذا كان هذا المنع من التيمم مع يسير الماء فمع وفرته أكد، وكذا يمنع من التيمم من غلب على ظنه أن بقربه ماء<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة: حكم التيمم بالحجر داخل المسجد الحرام مع وفرة الماء :** الزائرات للمسجد الحرام إما أن يكن من المقيمات ممن هن في مكة أو من حاضري المسجد الحرام، فهؤلاء لا يتصور في حقهن الحاجة إلى التيمم بغير عذر المرض، وقد يكن من المعتمرات والحاجات ممن يتحقق فيهن وصف السفر؛ لكن بالنظر إلى أنه استقر بهن المقام بمكة فإنهن يأخذن حكم الحضر، وعليه فإن من يشرع في حقها التيمم المريضة؛ سواء أكانت من مكة، أو ممن هن على سفر؛ إلا أن التيمم بالحجر مختلف فيه بين الفقهاء، فليس كل المذاهب تجيز التيمم به، فالحنفية والمالكية أجازوا استخدامه بضوابط؛ وهي: أن يكون له غبار وهذا عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وأن يقتصر التيمم على المريض الذي لا يجد من ينأوله التراب وهذا على الرأي المرجوح عند المالكية<sup>(٥)</sup>.  
وأبي يوسف<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة لا يجيزون التيمم بالحجر؛ لقوله تعالى: **{فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}** [المائدة: ٦]؛ فإنه يقتضي أن يسمح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو<sup>(٨)</sup>، ولأن النص الوارد في أصل مشروعيته لا يتأوله فقد جاء في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد

(١)-ينظر: مواهب الجليل للحطاب ، ٤٨/١. التاج والإكليل للمواق، ٤٧٩/١، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢)-العناية للبايرتي، ١٣٥/١، الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت)، (ت: بدون).

(٣)- الهداية للمرعيناني، ١٤١/١، الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت)، (ت: بدون)، العناية ١٣٧/١.

(٤)- العناية على الهداية، ١٢٩/١.

(٥)-التاج والإكليل، للمواق، ٥١٨/١، حاشية الدسوقي، ٢٥١/١، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٦)-الهداية للمرعيناني، ١٢٨/١، فتح القدير، ١٢٨/١، الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت)، (ت: بدون).

(٧)-المجموع للنووي، ٢/٢١٣، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

(٨)-المرجع السابق، ٢١٤/٢.

الماء).<sup>(١)</sup> والشاهد من الحديث قوله: (وجعلت تربتها لنا طهوراً)؛ فعلق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب.<sup>(٢)</sup> فبالنظر لهذا الخلاف في مشروعية التيمم بالحجر ينبغي على الزائرة المريضة التي تتضرر من استعمال الماء أن تتقيد بالضوابط التي ذكرها من أجاز لها التيمم بالحجر. أما التيمم لغير المرض كالخوف من الزحام فليس بمعتبر؛ لأن الزحام لا يترتب عليه تلف النفس، فلا يقاس على الصور التي أجاز الفقهاء التيمم لأجلها.<sup>(٣)</sup> ثم إن المسجد الحرام مزود بأجهزة تظهر للمسؤولين ولقاصدي المسجد الحرام المدى الذي وصلت إليه الطاقة الاستيعابية فيه، والمعتبر في الخوف عند الفقهاء هو الخوف الناشئ عن سبب حقيقي، أما إذا كان عن جبن ووهم فلا اعتبار به.<sup>(٤)</sup> و لا يجوز التيمم بالحجر لأجل مشقة الذهاب للمواضع المخصصة للنساء؛ لكونها مشقة محتملة، فلا تسقط وجوب السعي إلي مواضع الماء، و"إذا سقط الموجب الأصلي سقط الموجب الفرعي"<sup>(٥)</sup>، وقد ذكر الفقهاء صوراً لكيفية تحصيل الماء ولا تخلو من المشاق المحتملة؛ بنحو قول الحنفية: إن كانت المسافة بينه وبين الماء أقل من ميل فلا يجوز له التيمم.<sup>(٦)</sup> وقول الشافعية: "لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء، فإن كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم...".<sup>(٨)</sup> وقال الحنابلة: "إذا وجد بئراً وقدر على التوصل إلى مائها بالنزول من غير ضرر..

(١)-متفق عليه: رواه البخاري في كتاب التيمم، برقم (٣٢٨)، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الوضوء برقم (٥٢٢) واللفظ له. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، ت: محمد عبد الباقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون)، صحيح مسلم مع شرح النووي، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

(٢)- المهذب للشيرازي، ٢/٢١٣، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

(٣)-العناية للبايرتي، ١/١٤٢، مواهب الجليل، ١/٤٨١، ٤٩١.

(٤)-ينظر: مواهب الجليل، ١/٤٩٠، (بتصرف). المغني، ١/١٥١.

(٥)-فوجود المشقة المانعة من الوصول إلى الماء تعتبر الموجب الأصلي، وعدم القدرة على تحصيل الماء الموجب الفرعي.

(٦)-وهذه قاعدة كلية فرعية يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (إذا سقط الأصل سقط الفرع)، ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، ص ٣٣٦، الطبعة الخامسة، بيروت: الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٧)-العناية للبايرتي، ١/١٣٩.

(٨)- ينظر: المجموع للنووي، ٢/٢٤٨.



لزمه ذلك".<sup>(١)</sup> فالحفر للبحث عن الماء، والسير لأقل من ميل، والنزول إلى البئر، كلها أفعال تعترتها المشقة إلا أنها محتملة؛ ولهذا ألزم الفقهاء فاقد الماء بها. أما الخوف من فقدان موضع الجلوس فليس من الأمور المعتبرة؛ لكن الخوف من خروج وقت الفريضة فالعلماء على خلاف في اعتباره، ففي قول للشافعية أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت،<sup>(٢)</sup> وذهب الحنابلة إلى أن من كان الماء قريباً منه يمكنه تحصيله إلا أنه يخاف فوت الوقت لزمه السعي إليه، والاشتغال بتحصيله، وإن فات الوقت؛ لأنه واجد للماء، فلا يباح له التيمم؛ لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: ٦]، وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى استحباب ذلك،<sup>(٣)</sup> وفي القول الثاني للشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> نصوا على أنه يجوز له التيمم إن علم أن النوبة لا تصله إلا بعد خروج الوقت. قلت: وهذا غير متصور في مسألتنا؛ لوجود فنادق مجاورة للحرم تتيح استخدام مرافقها بأجر رمزي، وقد نص الفقهاء على أن من قدر على استئجار من ينزل إلى البئر ويحضر له الماء بأجرة المثل لزمه الاستئجار<sup>(٥)</sup>: " وكذا من توفر له الماء بأجرة المثل لم يجز له التيمم".<sup>(٦)</sup> وعليه فلا يباح للزائرات التيمم بالحجر مع انتشار دورات المياه المتاحة بخمسة ريالات سعودية. وأما الخوف على المال والمتاع فلا مبرر له مع وجود صناديق حفظ الأمتعة الموفرة بمفاتيح بمقرية من الحرم، والقياس على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذا قياس مع الفارق؛ لأن قول الفقهاء "أن من خاف تلف شيء

(١)-١٥١/١.

(٢)-المجموع ٢/٢٤٦، روضة الطالبين للنووي، ١/٢٠٧-٢٠٨، ت: خالد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢م.

(٣)- وهذا الذي جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقدمه في النظم وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والوجه الثاني نص على: إن علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد خروج الوقت يتيمم. وخلافهم هذا في السفر، ينظر: المغني، ١/١٥١-١٥٣، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الفروع لابن مفلح ١/١٩٠، ت: حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تصحيح الفروع للمرداوي، ١/١٩٠-١٩١. ت: حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٤)- ينظر: المجموع ٢/٢٤٦، روضة الطالبين للنووي، ١/٢٠٧-٢٠٨، المغني، ١/١٥١-١٥٣، الفروع لابن مفلح ١/١٩٠، تصحيح الفروع للمرداوي، ١/١٩٠-١٩١.

(٥)-المجموع ٢/٢٤٧.

(٦)- بدائع الصنائع للكاساني، ١/٤٩، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، التاج والإكليل للمواق ١/٥٠٣، المجموع للنووي، ٢/٢٤٧، المغني، ١/١٥٢.

شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب"؛<sup>(١)</sup> إنما هو في حال عدم وجود من يحفظ له ماله، فالصورة التي أفتوا بناء عليها مغايرة لصورة مسألتنا؛ فلا يستند إليها في تبرير التيمم بالحجر داخل المسجد الحرام، وبناء عليه فمن ترخصت بالتيمم بالحجر بالمسجد الحرام لغير مرض لزمته إعادة الصلاة؛ للخروج من الخلاف، ولأن مسوغات التيمم بجميع اشتراطاتها لا تنطبق عليها على النحو الذي سبق بيانه. والقول بالإعادة إنما جاءت للاحتياط للصلاة التي هي عماد الدين وقوامه، وقد اشترط العلماء في الأخذ بعموم البلوى ألا يفضي ذلك لترك ما تأكدت أفضليته، فكيف إن كان يفضي إلى الإخلال بركن من أركان الدين. والله أعلم.

**المطلب الثاني: حكم المسح على الأكمام والمسح على القدمين بلا حائل، وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: صورة المسح على الأكمام والقدمين بلا حائل:** تستنقل بعض زائرات المسجد الحرام في موسمي الحج والعمرة الخروج من المسجد الحرام والذهاب إلى دورات المياه عند انتقاض وضوئها فتعمد إلى الوضوء من الأماكن المخصصة للشرب، ولكون هذه الأماكن مفتوحة وليست مخصصة للنساء؛ فإنه يتعذر للزائرة الكشف عن ذراعيها وقدميها، فتلجأ إلى مسح الأكمام المغطية لذراعيها ومسح قدميها بلا حائل.

**المسألة الثانية: أصل مشروعية المسح وضوابطه:** فصل الفقهاء القول في المسح على الخفين بناء على الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك، وترخيصه فيه، واتفق الصحابة فمن بعدهم عليه<sup>(٢)</sup> قولاً وفعلاً، قال أبو حنيفة: "ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار"<sup>(٣)</sup>. وقال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول ﷺ رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا"<sup>(٤)</sup>. ومن تلك الأحاديث المستفيضة: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما"<sup>(٥)</sup>. فالنصوص بينت أن المسح يكون على الخفين وعلى

(١) - ينظر: العناية للبابرتي، ١٣٤/١، حاشية الدسوقي، ٢٤١/١، المجموع، ٢٥٥/٢، المغني، ١٦٥/١.

(٢) - المجموع للنووي، ٤٧٧/١، فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ١٤٣/١، المغني لابن قدامة، ١٧٥/١.

(٣) - شرح فتح القدير، المرجع السابق.

(٤) - المغني لابن قدامة، المرجع السابق.

(٥) - منفق عليه: رواه البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم (٢٠٣)، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

الجوربين وعلى العمامة بنحو ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه قال "توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة".<sup>(١)</sup> وفي رواية: "رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه".<sup>(٢)</sup> ويكون أيضاً على خمار المرأة وعلى الجبيرة؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها على العصابة، وغسل سوى ذلك".<sup>(٣)</sup> والموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأي<sup>(٤)</sup> فالمشرع إذن حدد المسوحات، ووقت المسح بزمن وبكيفية معينة، والكيفيات والمقادير الشرعية لا تعرف إلا سماعاً،<sup>(٥)</sup> وهذا يغلق باب الاجتهاد؛ ولهذا قال علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره"<sup>(٦)</sup>. وإذا كان معدولاً به عن القياس يراعى جميع ما ورد بالشرع فيه<sup>(٧)</sup>، وقد نازعت الحنفية في المسح على العمامة وعلى الخمار؛ لأن الحديث الوارد فيهما لم يثبت عندهم، ولكونه لا حرج في نزعها<sup>(٨)</sup>. ولم يجز المالكية والشافعية المسح على الجرموقين. أما المالكية فلكونه مما لا يشق نزعه فأشبهه النعل، فالجرموق عندهم: هو الشيء الذي يعمل من

(١) - رواه الترمذي، في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المسح عن العمامة، برقم (١٠٠). وقال حديث حسن صحيح، واللفظ له ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم (١٥٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٠) ينظر: سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوزي لابن العربي، ت: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وسنن أبي داود ص ٤٠، إعداد: فريق بيت الأفكار الدولية، (ط: بدون)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، (ت: بدون).

(٢) - رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم (٢٠٢).

(٣) - رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، برقم (١٠٨١). وصححه ابن الملقن في البدر المنير. ينظر: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمربن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، ٢/٦١٤، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي - محمد عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ط: دار الهجرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) - شرح فتح القدير، ١/١٥٨.

(٥) - ينظر: العناية على الهداية، ١/١٥٩.

(٦) - رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيفية المسح، برقم (١٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٣) ينظر: ١/١٤٠،

(٧) - العناية على الهداية للبايرتي، ١/١٤٩.

(٨) - الهداية، ١/١٥٧، العناية على الهداية، ١/١٥٧.

غير الجلد ثم يوضع عليه الجلد (١). وأما الشافعية فلعدم النقل؛ فقد قالوا: "نقل الصحابة جميع آلات النبي ﷺ ولم ينقلوا أنه ﷺ كان له جرموقان". فما نازعت فيه الحنفية والمالكية والشافعية فيما لم يرد فيه النص، وما لا تعتز به المشقة، ينبه إلى أن الفقهاء لا يجيزون القياس على المسوحات، وجمهور الفقهاء على منع المسح على الخف والجورب الذي به شق كبير (٢)، وعلى اشتراط ستر محل الفرض لأن المسح مع الشق الكبير وعدم ستر محل الفرض (٣) تنتفي معه الحكمة من المسح، وإذا انتفت الحكمة من المسح على الجورب مع الشق الكبير فلا شك أنها منتفية مع عدمه.

**المسألة الثالثة: حكم المسح على الأكماء والقدمين بلا حائل:** لاشك أن المسح على الأكماء ليس عليه دليل من الشرع، وهو ليس من الحوائل التي أجاز المشرع المسح عليها. والمسح على الأقدام دون ارتداء للجوارب أو الخفاف فإنه وإن تؤول على قراءة الخفض إلا أن السنة لم تأت به، وعليه فإن هاتين الصورتين لا تتدرجان ضمن الرخص التي شرعت رحمة وفضلاً على العباد؛ لكونها أموراً لا تكتنفها المشقة. وبناء على ما تم بيانه في المسألة السابقة يتبين أن المسح على الأكماء وعلى الأقدام بلا حائل ليس من الرخص الثابتة عن النبي ﷺ، ولا يمكن إلحاقها بها؛ لأن الرخص من وضع المشرع، وقد شرعت للتخفيف عن المكلفين، ونص جمهور الأصوليين على أنه يشترط في الأخذ بها وجود الدليل، (٤) وقد استعرضت جملة من النصوص التي تناولت المسوحات، ولم يكن من ضمنها المسح على الأكماء أو الأقدام بلا حائل؛ بل قد منعت الحنفية المسح على الففازين، (٥) وحكى النووي الإجماع على ذلك، (٦) وهو أقرب صورة

(١)- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المواق، ١/٤٦٦، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢)- الهداية للمرغيناني، ١/١٥٠، حاشية الدسوقي، ١/٢٣٠، المجموع، للنووي، ١/٤٩٦، المغني، لابن قدامة، ١/١٧٨.

(٣)- بدائع الصنائع للكاساني، ١/١١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب، ١/٤٦٨. المجموع للنووي، ١/٤٩٩، المغني لابن قدامة، ١/١٨١.

(٤)- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس لعبد الكريم النملة، ص٤٢، الطبعة الثانية، الرياض: الرشد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م (بتصرف).

(٥)- ومرادهم بهما الشيء الذي يعمل لليدين ويحشى بالقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وفقاً لما جاء في الصحاح. ينظر: العناية على الهداية، ١/١٥٧، والصحاح لإسماعيل الجوهري، ٣/٨٩٢، ت: أحمد عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٦)- ينظر: المجموع، ١/٤٧٩.

للأكمام، فبمقتضى ما سبق وبالقياس عليه يكون المسح على الأكمام غير جائز. والازدحام بالمسجد الحرام ليس مما يعيق الحركة والتنقل -لما سبق بيانه-، وعليه لا يجوز الاحتجاج به على كونه السبب في اللجوء إلى الأماكن المخصصة للشرب، وما ترتب عليه من التحرج من كشف الذراعين و القدمين لغسلهما، فالرسول ﷺ لم ير جهد السفر مبرراً لمسح الأرجل؛ للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو قال: "تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرفقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً)<sup>(١)</sup> وفي رواية ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة؛ حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمساها الماء، فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار! أسبغوا الوضوء).<sup>(٢)</sup>؛ فتعجل الصحابة لإدراك وقت صلاة العصر<sup>(٣)</sup> لم يكن مبرراً لترك غسل الأقدام، والأمر بنحوه هنا، فإن كان تعجل الزائرات في الوضوء من الإمكان المخصصة للشرب داخل الحرم لأجل إدراك الصلاة؛ فإن هذا التعجل ليس مبرراً لترك إسباغ الوضوء بغسل الذراعين والقدمين، وإن كان التعجل لأجل إدراك المكان غير معتبر؛ لانتساع المسجد الحرام، واتساع الساحات المحيطة به، وقد قال النبي ﷺ: (وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان).<sup>(٤)</sup> وهذا في حالة السعة، ففي حالة الازدحام أولى، على أن تتحرى المرأة أن تكون صلاتها بالأماكن المخصصة للنساء وهي متعددة وفي كل مدخل ابتداء من صحن الكعبة المشرفة إلى الساحات المحيطة بالحرم، وإذا تقرر هذا تبين أن هذه الصورة ليست مما تعترىها المشقة؛ إذ المشقة المذكورة موهومة؛ فإمكان من تظن أنها تحتاج إلى المواضئ أن تصلي في أواخر الأماكن المخصصة للنساء التي تكون على مقربة من بوابة الخروج التي لا تبعد عنها المواضئ إلا بضعة أمتار، وإذا تبين انتفاء المشقة مع عدم وجود مستند شرعي فإن دعوى عموم البلوى في هذا

(١)-رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم (٦٠).

(٢)-متفق عليه رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، برقم (١٦٣)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، برقم (٢٤١).

(٣)-ينظر: شرح الحديث في فتح الباري، ١/٢٦٥.

(٤)-رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ، برقم (٥٢٠).

الشأن تسقط؛ إذ إن المسح على الأكمام والمسح على الأقدام بلا حائل لا يجوز شرعاً، ويخشى أن يكون هذا نوعاً من الإحداث في الدين، وقد نهى الرسول ﷺ عن الإحداث في الدين فقال ﷺ: (إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة).<sup>(١)</sup> والمسح على الأقدام بلا حائل فيه مشابهة للروافض الذين خالفوا ما ثبت بالتواتر من فعل النبي ﷺ بلا مستند؛ بل بجهل وضلال؛<sup>(٢)</sup> لأنه قد صح عن النبي ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه،<sup>(٣)</sup> ويتعين على القائمات على الدعوة والإرشاد - حال مشاهدتهن لهذا المسلك - توعية الزائرات ومناصحتهن ببيان شرع الله، وتبويههن إلى أن هذا المسلك ليس له مستند في الشريعة، والله أعلم.

### المطلب الثالث: حكم لبث الحائض في المسجد الحرام، وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** صورة مكث الحائض بالمسجد الحرام ودواعيه: بسبب دعوى عموم البلوى تساهلت الزائرات بالمكث والاعتكاف بالمسجد الحرام وهن حيض، وقد أفتى بعض طلبة العلم العاملات بالمسجد الحرام بجواز المكث بالمسجد الحرام وهن حيض؛ للحاجة إلي وجودهن الدائم، ولأجل ضبط الأمن؛ لاسيما في فترتي الحج والعمرة، وتكاثر الحشود في الجُمع والأعياد. ومعلوم أن المرأة قد كتب الله عليها الحيض، وأن أيامها قد تطول وقد تقصر، ومنهن من تحيض في أول الشهر، ومنهن من تحيض في منتصفه، ومنهن في آخره، ومنهن من تنتقل أيامها؛ فتبدأ بأول الشهر، ثم بأوسطه، إلى أن تصل إلى آخره، ومن ثم تعود بعد أشهر لأوله، وهكذا في دورة منتظمة، ومنهن من تتغير عاداتها وفقاً لحالتها النفسية، أو وفقاً للجهد البدني الذي قد تتعرض له جراء السفر، أو أعمال المنزل الشاقة، أو السير لمسافات طويلة؛ كالسير لساعات عدة؛ بنحو السير من عرفة إلى مزدلفة ومنها إلى منى، فبعض النساء تتقدم دورتهن بسبب هذا الجهد، ومع هذا التباين في أحوال النساء فإنه يعسر تحديد زمن بعينه لجمع من العاملات، فإن روعي حال فئة فإن المتأثرات بالأحوال الطارئة قد يفجأن الإدارة بما ليس في حساباتها، وهذا في حد ذاته قد أفضى إلى وجود العاملة الحائض في المسجد الحرام؛ ولهذا استجد النظر في شأنها، فهل يعتبر هذا من عموم البلوى فتستثني العاملة

(١)- رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، حديث رقم (٢٢).

(٢)- تفسير ابن كثير ٢/١٦٤، ت: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣)- المرجع السابق.

الحائض مما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم لبث الحائض بالمسجد، أم يبقى المنع في حقها قائماً مراعاة لعظمة المسجد الحرم؟  
**المسألة الثانية: خلاف العلماء في لبث الحائض بالمسجد وأدلتهم:** قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم لبث الحائض بالمسجد، ولن أستعرض خلافهم في ذلك؛ لضيق المجال؛ بل سأكتفي بترجيح القول الذي يحرم لبث الحائض في المسجد؛ لكونه رأي الجمهور، ٢، ولأن المجيزين ٣ قد استندوا إلى أدلة مرجوحة وغير مسلم بها؛ لما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

### المسألة الثالثة: مناقشة أدلة المجيزين لمكث الحائض بالمسجد:

قد استدل المجيزون لمكث الحائض بالمسجد بالآتي: (عموم البلوى) و (التمسك بالبراءة الأصلية)، (وحاجة المرأة إلى مدارس العلم الشرعي الكائن بالمسجد)، وهذه الحاجة موهومة؛ لأن الخير للمرأة أن تتلقى الدروس في بيتها، وهذا بمقتضى قوله

١- ينظر: مقال بعنوان: الحائض والجنب المسجد لسماع الدروس والمحاضرات أ.د. سعود بن عبد الله الفنينان بموقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6169.htm> تم أخذ المقال بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٨هـ

الأربعاء ١٠ شعبان ١٤٢٦ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٥؛ ببحث بعنوان: حكم دخول الحائض المسجد.. دراسة فقهية مقارنة

٢/٧/١٤٣٠ - د. عادل مبارك المطيرات، موقع الشيخ سليمان الماجد <http://salmajed.com/node/7919> تم نقل المقال بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٨هـ.

٢- وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وذهبوا إلى تحريم المرور، ومذهب الشافعي والمشهور من مذهب مالك وأحمد، وهو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: شرح فتح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام ١/١٦٥، (ط: بدون) بيروت: دار الفكر، (ت: بدون)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله المغربي ١/ ٥٥٢، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي، ٢/ ١٨٠، (ط: بدون)، ط: بيروت: دار الفكر، (ت: بدون)، المغني للعلامة موفق الدين ابن قدامة، ١/ ١٨٨. الطبعة الأولى، ط (دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). فتاوى اللجنة الدائمة - فقه الطهارة، جمع: أحمد الدويش، ٥/ ٣٩٨، الطبعة الخامسة، بنسبة: الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

٣- وهو قول الظاهرية ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد ابن حزم، ١/ ٤٠٠ ت: عبد الغفار البنداري، (ط. العلمية)، دار الكتب العلمية - بيروت، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للغمام محمد الشوكاني، ص ١٩٠، الطبعة الأولى، دار ابن حزم: بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]،..وقوله ﷺ: ((هذه ، ثم ظهور الحصر)) ، قال هذا ﷺ لأزواجه في حجة الوداع " ١. وقد جعل أبوداود الحديث الذي قال فيه ﷺ : ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)) تحت باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وهذا التشديد في الخروج إلى الفرائض التي تتجلى معه السكينة والوقار. وهذه النصوص تنبئ إلى تشوف المشرع للحد من خروج المرأة ؛ حتى وإن كانت بغرض الصلاة وتعلم العلم. وبفضل من الله -عز وجل- صارت الدروس العلمية متاحة بشكل واسع في إذاعات القرآن الكريم ، والقنوات الإعلامية؛ والغرف الصوتية، فضلاً عن المراكز النسائية التي أنشئت لسد حاجة المرأة للعلم الشرعي.

-وأما عموم البلوى فإنه لا اعتبار له في موضع النص ٢ ؛ فقد جاء نص صريح في أمر الحائض باعتزال مصلى المسلمين، فعن أم عطية ؓ قالت : " أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن مصلى المسلمين "٣، ووجهه: أن الرسول ﷺ قد أمر الحَيْضُ باعتزال مصلى المسلمين والإضافة هنا جاءت للتخصيص، وهو ينبئ إلى أن الأمر باعتزال البقعة لذاتها ؛ وإنما لاتخاذ المسلمين لها مصلى، وكونه مصلى فإنه يشترط فيه طهارة البقعة ، واختلاف الفقهاء في الأمر فهو للوجوب أو الندب ٥ لا يقدر في الاحتجاج بالحديث ؛ لأنه إن ندب للحَيْضُ اعتزال المصلى ، حال كونه فضاء مفتوحاً ليس له قداسة لذاته فيكون اعتزال المساجد التي عظمت بتعظيم الله لها واجب؛ وقد قال تعالى ﴿فِي بُيُوتِ

١ -رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج برقم (١٧٢٢) وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٥٢٥، ط:مكتبة المعارف:الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢ -الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البرنو ص٢٢٠، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة:بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣ - متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم(٣٢٤)، ورواه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، برقم (١٤٧٣) واللفظ له.

٤ ينظر : الأمور التي يكتسبها الاسم بالإضافة. من كتاب مغني اللبيب عن كتب الأعراب لأبي عبد الله ابن هشام ١/٥٨٧، ت: محمد عبد الحميد، ط (المكتبة العصرية: بيروت).

٥ -فتح الباري لابن حجر ١/٤٢٤ ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون)..



أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ { [النور: ٣٦]، قال ابن كثير: "أي: أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها"<sup>١</sup>. ويؤكد هذا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخمرة من المسجد)) قالت: فقلت: إني حائض، فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))<sup>٢</sup>. فلولا ما علمته عائشة رضي الله عنها من عناية المشرع<sup>٣</sup> بصيانة المساجد عن النجاسات<sup>٤</sup> ونحوها ما نيهت النبي ﷺ إلى أنها حائض، ولا ظنت أن مرور الحائض بالمسجد بنحو مكثها في الحرمه، وهذا الذي انقدح في نفس عائشة رضي الله عنها- إنما كان لما تقرر عندهم من أمر الحيض باعتزال المساجد؛ ألا ترى أن حفصة رضي الله عنها حين سمعت حديث أم عطية بأمر الحيض بشهود العيد قالت متعجبة: (الحيض؟! ) فأجابتها قائلة: أليس تشهد عرفة وكذا كذا...)). ولولا أن ذلك كان متقررًا عندهم ما عجبت من الترخيص لهن بحضور مصلى العيد.

-وأما التمسك بالبراءة الأصلية بسبب تعارض الأدلة فباطل؛ لما تقرر في علم الأصول أن البراءة الأصلية لا يصار إليها إلا عند انتفاء الدليل من "الكتاب والسنة والإجماع والقياس"<sup>٥</sup>. والقياس هنا غير منتف؛ فهو ممكن؛ لوجود أصل معلول بعلة ظاهرة يمكن القياس عليها، وهذا الأصل هو نهي النبي ﷺ للحائض عن الطواف بالبيت؛ إذ قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها- حين حاضت أثناء المناسك: (افعلي كما يفعل الحاج

١ - تفسير القرآن العظيم ٥٣/٤.

٢ - رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٢٩٨).

٣ - ومن ذلك: أن جبريل -عليه السلام- نزل من فوق سبع سموات ليخبر الرسول أن في نعليه قدرًا، فسارع النبي ﷺ في خلع نعليه. ينظر: الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠). والرجل الذي بال في المسجد وأمر الرسول بإهراق كمية كبيرة من الماء من شأنها أن تذهب عين النجاسة، ينظر الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢١٧).

٤ - شرح مسلم ٢/٢١٤، ٢١٣.

٥ - سبق تخريجه ص ٥.

٦ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، ٣/٩٦٥، الطبعة الأولى، الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).<sup>١</sup> وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن صفيّة بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله: لعلها تحببنا، ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا: بلى قال: (فاخرجي)<sup>٢</sup> وفي رواية قال: ((أحابستنا هي؟ .. فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله: فلتنفر))، والشاهد من هذا قوله ﷺ -في حديثه لعائشة- ((حتى تطهري))، فترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية. وقد كان نهيه ﷺ للحائض عن الطواف لكونها ستؤديه في البقعة التي أمر الله بتطهيرها حيث قال تعالى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]، {وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦]؛ فالعلة في نهي الحائض عن التواف بالبيت بيّنة؛ وهي خشية من تلويث المسجد الحرام، وإذا كان الطواف -على ركنيته- أرجئ إلى طهارة المرأة؛ فما هو دونه أولى، وعليه تقاس سائر العبادات؛ فتمنع بمقتضاه الحائض من المكث بالمسجد؛ سواء كان مكثها بغرض العلم، أو الذكر، أو مراجعة القرآن؛ صيانة للمساجد عما قد يندسها؛ فإنه مما لا خلاف فيه أن المشرع إذا حرم شيئاً لذاته حرم الوسائل المفضية إليه.

ثم إن التمسك بالبراءة الأصلية يعني انتفاء الحكم الشرعي عما تُمسك فيه بالبراءة، وهذا لا ينبغي هنا؛ لأن الأمر يتعلق بطهارة المساجد والخوف من تلويثه بالحيض الذي نعته الله تعالى بأنه {أدّى}؛ ولهذا أمرت الحائض باعتزال مصلّى العيد حال خروجها لشهود دعوة المسلمين، كما أمر الأزواج باعتزال زوجاتهم في المحيض، وتحريم الاستمتاع بهن فيما بين السرة و الركبة وفقاً لما ذهب إليه الأئمة أبوحنيفة ومالك والشافعي<sup>٣</sup>؛ فالمشرع إذن قد غلظ في الحيض، وما كان هذا شأنه يحتكم فيه إلى مقصد المشرع من خلال الرجوع إلى الصور المماثلة ولا يتمسك فيه بالبراءة الأصلية. ولا يحتج على هذا بالإذن لها في السعي؛ وذلك لأن السعي خارج المسجد الحرام، وقد

١ - متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم (١٥٦٧) في اللفظ له ورواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

٢ رواه البخاري في كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة برقم (٣٢٨).

٣ - شرح فتح القدير، ١/١٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي ١/٢٧٧، ٠/١: ط: بدون، دار الفكر: بيروت، المجموع ١/٣٦٨.

كان كذلك منذ عهده ﷺ إلى عهد الملك عبدالعزيز<sup>١</sup> - رحمه الله - وروي عن جابر في حديثه عن حجة النبي ﷺ أنه قال: "ثم رجع فاستلم الركن وخرج إلى الصفا". وقال عطاء: "من شاء حين يخرج إلى الصفا استلم الركن، ومن شاء ترك". وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يدع أن يرقى إلى الصفا والمروة حتى يبدو له البيت منهما<sup>٢</sup> وقال الشافعي " ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة"<sup>٣</sup>، فلو كان المسعى من المسجد الحرام لما جاز البيع فيه ؛لنهى ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد<sup>٤</sup>.

**تنبيه:** ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن المجيزين قد قيدوا فتواهم في جواز لبث الحائض بالمسجد "بشرط الأمن من تلويثه"، وهذا أمر غير منضبط، يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس، والفقهاء عادة لا يعولون على الأمور التي تتباين فيها أحوال الناس؛ ولهذا لم يعتبر العلماء المحققون المشقة علة للأخذ برخص السفر، و ما ذاك إلا لكونها وصفاً غير منضبط يتفاوت فيه الناس ٥. وكم من امرأة احتاطت لنفسها في فترة الدورة، فتعجأ لأي ظرف طارئ؛ من طول مكث ٦، أو بذل جهد مضاعف، أو شرب بعض المشروبات الساخنة، بزيادة كمية الدم، فالحيض سائل يخضع للقوانين الطبيعية

١ - ينظر: تاريخ مكة المكرمة لـصفي الدين المباركفوري، ص٨٧، الطبعة الأولى، دار السلام: الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢ - أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، لأبي الوليد الأزرقى ١١٥/٢، ت: رشدي ملحق، الطبعة السادسة، دار الثقافة: مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣ - الأم، للإمام الشافعي، ٣/٢١٥، ت: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤ - ينظر: الحديث الذي رواه الترمذي بإسناد حسن في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم (١٣٢١)، ينظر: سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذى لابن العربي، ت: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥ - ينظر: الموافقات للشاطبي: ١/٢٥٢، ٢٥١.

٦ - حتى لو كانت ترتدي ما يعرف بفوط (التامبون) الخاصة بالمتزوجات والتي صنعت لتستغرق في عنق الرحم مباشرة، فتمنع نزول الدم إلى الملابس الداخلية حتى مع النزف الغزير؛ إلا أنها كحد أقصى يجب ألا تتجاوز ثماني ساعات، فإن تجاوزت الوقت المحدد فإن تلويثها للملابس الداخلية وارد وإذا وصل الدم للملابس الداخلية في حالة عدم استيعاب الفوطة له فإنه بلا شك يصل للملابس الخارجية، كذا إن كان حجم تلك الفوط أصغر مما تحتاج إليه المرأة، لمزيد من التفصيل ينظر: مقال: التامبون فوط صحية خاصة للمتزوجات فقط مميزاتها وأضرارها ثقف نفسك الإلكتروني، <http://www.thaqafnafsak.com>، تم النقل بتاريخ: ١٤٣٨/٧/٢٠هـ.

التي تخضع لها السوائل؛ من سيلان بسبب ارتفاع درجة الحرارة؛ بل وقد تفاجأ بتلوث ملابسها الخارجية، أو قد يطول مكثها في مكان ما مع تعذر الغيار البديل، فتتلوث ملابسها على أثره، علمًا بأن أجود ما تتحفظ به المرأة من الأشياء الواقية التي صنعت لتمتع ثلوث ملابسها لها طاقة استيعابية محدودة، فمتى ضاقت تلك الحفاضات عن الكمية المفرزة، ولم تتسع لها؛ انتقل الحيض إلى الملابس الخارجية، ومنها إلى أي جسم يلاصق تلك الملابس، وهذا طبيعي؛ فخاصية الحيض السيلان؛ ولهذا تقول العرب: حاض السيل إذا فاض، ويقال: تحيض حياضًا إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ١، وهذا مما لا يخفى على مجتمع النساء، والمعتبر في أحكام الحيض الوجود ٢؛ ولهذا بنى السلف أحكامهم على الاستقراء. وعليه فقد استطلعت آراء شريحة عشوائية من النساء قد بلغ عددهن ألفًا ومئتين وتسع عشرة امرأة (١٢١٩) من مختلف الأعمار، مع تباين في الجنسيات؛ وذلك تأسيًا بفعل السلف الذين قامت أحكامهم في الحيض على استقراء أحوال النساء ٣، وكان من أهم أسئلة الاستبانة ما يأتي:

- هل تعرفين الأوقات التي تنزل فيها دورتك بكثافة؟ أجابت (٨٩,٧%) من عينة الدراسة بـ(نعم). ومع معرفتهن بموعد نزول دورتهن إلا أن (٥٦,٣%) قد ذكرن أن نزول دورتهن بكثافة قد اختلف عليهن؛ بمعنى أن الدم قد نزل عليهن بكثافة في غير الأيام التي اعتدن أن ينزل فيها بذاك النحو. والأخطر من هذا أن (٧٣,٢%) من عينة الدراسة ذكرن أنهن سبق أن احتظن وحرصن على ألا تتلوث ملابسهن الخارجية، ثم فوجئن بأن ملابسهن الخارجية قد أصابها دم الحيض. علمًا، بأن هذا الأمر قد تكرر مع (٤٢,٠%) من (٢) إلى أكثر من (٧) مرات. فهذه الاستبانة كاشفة لواقع حال النساء المعاصرات اللاتي توفرت لديهن أحسن وأجود الملابس والحفاضات الواقية؛ فالاستقراء ينتقل من ظواهر الطبيعة الواقعية والقائمة على مبدأ العلية والاطراد إلى القوانين الطبيعية التي أوجدها الله في الكون ٤. وقد ردَّ النبي ﷺ المتحيرة إلى غالب عادة النساء،

١ - لسان العرب، لابن منظور ٦٨٦/٢ القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص ٨٢٦، مادة [حيض].

٢ - المجموع بشرح المذهب للنووي ٣٧٤/٢.

٣ - ينظر: حكاية النووي لخالق أئمة المذاهب في أكثر الحيض وأقله؛ حيث نص على أدلة المذاهب في هذا من الإجماع ومن الاستقراء، ٣٨٢/٢، شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب السير باب ما ينهى عن قتله ٣/ ٢٢٠.

٤ - منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري، لمحمد حسني الزيني، ص ١٦٦، الطبعة الأولى، ط المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فقال ﷺ: (فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ))<sup>١</sup>. وبناء على ما ذكره ابن تيمية أنه يستدل بثبوت الملزم على ثبوت اللازم، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم<sup>٢</sup>. وباعتبار أن الغالب الأكثري في الشريعة ينزل منزلة العام القطعي<sup>٣</sup> فينبغي اعتبار نتائج الاستبانة التي بينت أن الأمن من التلويث غير مقدور عليه في كل الأحوال، بل لا تستطيع أن تجزم به أكثر النساء، وما كان هذا شأنه فلا يعول عليه إطلاقاً، فيجب منع الحائض من المكث في المسجد؛ للمفسدة المذكورة، ولقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))<sup>٤</sup>. والمستحاضة ممنوعة من المكث في المساجد بنحو الحائض فقد قال الشافعية: "ولا يختص المنع بالحائض بل المستحاضة، والسلس، ومن به جراحة نضاخة... بنحوها."<sup>٥</sup>

**المسألة الرابعة: حكم مكث الزائرة و العاملة بالمسجد الحرام حال كونها حائضاً أو مستحاضة:** قد تبين من النقاط السابقة رجحان قول الجمهور المانعين لمكث الحائض بالمسجد، وأن ما احتج به المجيزون لم يسلم لهم؛ فتقرر أن لبس الزائرة الحائض بالمسجد لا يجوز؛ لكن العاملة بالمسجد الحرام هل تكون ممنوعة من المكث في المسجد الحرام، أم أنه يختلف حالها باختلاف موقعها والبقعة التي تعمل فيها؟ بالنظر إلى واقع العاملات يمكن تقسيمهن إلى ثلاث فئات: فئة يطول مكثها وإن كانت لا تجلس إلا قليلاً للاستراحة، وفئة تنتقل كرئيسات الدوريات ونحوهن من موضع لآخر؛ فإن كان تنقلها ومرورها بقدر الزمن الذي يستغرقه الطائف بالبيت فالأسلم أن تمنع، أو كان يستقر الأمر بها للجلوس في أي بقعة من المسجد الحرام فتكون بهذا الشأن كالفئة الأولى، وفئة تداوم بالمكاتب؛ كالإداريات ونحوهن، فالفئة الأولى بلا شك يطول

١ - رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل، برقم (٢٨٧). والحديث حسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٠٣/١.

٢ - المرجع السابق ص ١٦٥.

٣ - الموافقات ٥٣/٢.

٤ - رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب ما جاء في التوكل برقم (٢٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) - روضة الناظرين لأبي زكريا النووي، ١/٢٤٨، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

مكثها، فيشملها قول الجمهور المانعين من مكث الحائض، وعليه لا تستثنى هذه الفئة بحال، ولا يحتج لها بعموم البلوى؛ لوجوه:

**الأول:** وجود نصوص تمنع الحائض من المكث بالمساجد مطلقاً، وإن لم يسلم ببعضها فقد تضافرت بمجموعها على تأكيد التحريم الذي قال به جمهور العلماء .

**الثاني:** أن الصور التي أفتى فيها علماءنا الأجلاء بعموم البلوى لا تخرج في جملتها عن الأشياء التي أمر المكلف بالاحتراز منها في عبادته ومعاملاته؛ فشق عليه التحرز منه؛ لدقتها، أو كثرتها، أو لملازمتها له في غالب أحواله؛ كالتحرز من طين الشوارع، واستمرار خروج الحدث بعد الطهارة لمن حدثه دائم . أو أمر بالامتنال بها، فزاحم أدائها ما يشق على المكلف؛ كأداء صلاة الظهر في أول وقتها مع شدة الحر، وصلاة الجماعة بالمسجد مع شدة المطر<sup>١</sup>، فمسألة مكث العاملات من الفئة الأولى ليست بنحوها؛ لإمكانية التغيير أو تبديل الأماكن بين العاملة الحائض وغيرها ممن هن على طهارة.

**الثالث:** أنه باستقراء الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحت ما عمت به البلوى تبين أن الفقهاء قد اعتبروا في الأخذ بعموم البلوى ألا يفرض ذلك إلى ترك ما تأكدت أفضليته، فتعظيم المسجد الحرام وتنزيهه عما قد يدنس أكده، فلا ينبغي إلغاؤه لأجل دعوى عموم البلوى. أما الفئة التي يتمثل عملهن في المتابعة والتنقل من مكان لآخر - على ما سبق تفصيله - فيكون حكمها حكم عابري السبيل الذين قال الله فيهم: **{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا}** [النساء: ٤٣]. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض يجوز لها المرور بالمسجد؛ مستدلين بالحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **((ناوليني الخمر من المسجد))**، قالت: فقلت: إني حائض فقال: **((إن حيضتك ليست في يدك))** ٢. وأما فئة الإداريات اللاتي يقضين معظم الوقت في مكاتب مخصصة لهن فإنه لا إشكال والحال هذه من مكثهن بالمسجد الحرام؛ لكونهن محصورات بموضع معين، ويستخدمن كراسي عادة لا تستخدمها الزائرات للمسجد الحرام، فعلى فرض تصور تلوث شيء منها فمفسدة هذه قاصرة على من يدومان في المكاتب نفسها، ويستخدمن

١ - ينظر الصور التي أدرجها الإمام، الحصني في كتابه القواعد، ١/٣٢٣-٣٢٦. وما ذكره الإمام السيوطي فيما نعم البلوى، ص ١٦٤ من كتابه الأشباه والنظائر. وغمز عيون البصائر للحموي ١/٢٤٧-٢٥٧.

٢ سبق تخريجه، وينظر أقوال أهل العلم في دلالاته شرح صحيح مسلم ٢/٢١٣، ٢١٤. ولمزيد من التفصيل ينظر: شرح فتح القدير ١/١٦٥، ومواهب الجليل ١/٥٥٢، المجموع ٢/١٨٠، المغني ١/١٨٨.

ويستخدم تلك الكراسي للصلاة عليها. وعليه فإنه بالنظر إلى الحاجة الماسة لهذه الفئة، ومحدودية المفسدة المتوقعة من مكثها، يمكن القول: إنه لأبأس من لبسها بالمسجد الحرام مادامت لا تبرح مكان عملها. وعلى الإدارة أن تزيد عدد العاملات بما يمكنها من إعادة جدولة مهامهن شهرياً، ويتم تبديل الأماكن، فيخصص عمل الحائض في المسعى ومداخل المسجد. وعلى رئاسة الحرمين المطالبة بزيادة المخصصات بما يتناسب مع زيادة العاملات، ومقدرات الدولة سنقي بالمطلوب؛ لاسيما وأن رعاية شؤون الحرمين من أهم أولوياتها - والله الحمد -، فيرفع بذلك الحرج الذي لحق بالعاملات من جراء عملهن في فترة الحيض. ويتجلى هذا الحرج في كثرة الأسئلة التي ترد منهن فيتعين رفعه؛ لأن ما يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه، يعد مشقة ١، وقد جاء في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)) ٢. أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم؛ فإنه حينئذ يختار الأشد ٣. والأيسر هنا زيادة العاملات وإعادة جدولة مهام العاملة الحائض؛ لرفع الحرج عنها بما يحقق لها الأمن الوظيفي، ويحد من تسربها من العمل.

وبناء على ما سبق فإن العاملة المحتسبة في الدعوة ليست ملزمة بإلقاء المحاضرات أثناء دورتها الشرعية؛ لأن في الأمر سعة، وغالبًا ما تكون على طهارة في ثلاثة أسابيع من الشهر، وعليه تجدر محاضرتها على وفقها، وإن فاجأتها الحيضة تبادلت مع زميلتها، وهذا مقدور عليه، والله أعلم.

**المطلب الرابع: حكم صلاة المرأة في صف الرجال وأمامهم أو ومزاحمتها لهم في الوقوف بالملتزم، وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: صورة صلاة المرأة بصف الرجال ودواعيها:** ازداد عدد المعتمرين مع توسعة المسجد الحرام، وأصبح المسجد يكتظ بالمصلين والزوار والمعتمرين؛ ولأجل هذا في فترة المواسم وبعض أوقات الذروة يحدث اختلاط في صفوف الصلاة في صحن الطواف وفي المسعى وفي الساحات المحيطة بالحرم وسائر الأماكن المفتوحة للجنسين بالمسجد الحرام، التي لا يخصص فيها عادة أماكن للنساء؛ لكونها جزء من المطاف، أو جزءاً من المسعى، أو طريقاً للعبور، فنجد بعض الأزواج يتعمد

١ - ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٢٠..

٢ - رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٥٦٠).

٣ - فتح الباري، ٦/٥٧٥.

الصلاة إلى جانب زوجته، وبعض النساء تقف إلى جانب زوجها وبالتالي ستكون المرأة بين زوجها وبين رجل أجنبي في حال اكتمال الصف، وقد يحدث أن يصف الرجال خلف النساء، وهذا قد شاهدته مرات عدة، وليس من المبالغة إن قلت أن هذه الصور أصبحت ظاهرة في فترة المواسم، وتزاحم الرجال مع النساء عند المقام وبين الحجر والباب لا يخفى على كل من يطوف بالبيت، ويمكن ملاحظته حتى من شاشات التلفاز .

**المسألة الثانية: النصوص الناهية عن بروز المرأة أمام الرجال، وعن مزاحمتها لهم في الطرقات:** وهذا التزاحم قد يترتب عليه من المفاصد التي عني المشرع بدرئها؛ فالباري جبل المرأة على رقة الطبع لحكمة يريد بها -سبحانه-، فكانت عرضة للافتتان بها ،ويتبين هذا من قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ...الآية﴾، [سورة آل عمران: ١٤]، وقد قال ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) ١. ومن أجل ذلك تشوف المشرع إلى رعاية المرأة وصونها عن أن تكون محلاً للافتتان، وصون الرجال أيضاً عن الافتتان بها، وقد يقال: إن قداسة المساجد ونية التقرب بالعبادة قد تكون صارفة عن إطلاق النظر إلا أن هذا القول يرد عليه النصوص المانعة من مخالطة الرجال للنساء في البقاع المقدسة، فمن هذه النصوص:

- ١- قوله ﷺ: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)) ٢.
- ٢- أن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تتوسط الطريق، فعن أبي أسيد الأنصاري - رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد حين اختلط الرجال مع النساء في الطريق - : (( استأخرن؛ فإنه ليس لکن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق )) ٣.
- ٤- بيان أن صلاة المرأة في بيتها خير لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" ٤.

١ - متفق عليه، رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم [٥٠٩٦] واللفظ له . ورواه مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالناس برقم [٢٧٤٠].

٢ - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم [٤٤٠].

٣- رواه أبو داود (رقم/٥٢٧٢)، ويوب عليه رحمه الله بقوله: " باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق " .

٤ - رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، برقم (٥٧١).



٥- تأخر النبي ﷺ حتى يخرج النساء من المسجد، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "إن النساء كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال" ((١. وفي رواية للبخاري أيضاً: "... قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهنّ من انصرف من القوم)) ٢. وأوضح من هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: "لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ ، فقال القائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال." ٣

**المسألة الثالثة: حكم صلاة المرأة في صف الرجال ومزاحمتها لهم عند الملتزم: من مجموع النصوص السابقة يتبين أن بروز المرأة على مقربة من الرجال مدعاة للافتتان بها ؛ فإن المرأة تبقى بخصائصها أينما كان موقعها؛ وسواء أكانت في طريق عام أم في دور العبادة ؛فوصفها بكونها معتمرة أو مصلية لا يغير من خصائصها، فلا يؤمن الافتتان بها حتى وإن كانت بكامل حجابها، ولهذا تعارف المسلمون على وضع قبة على جسمان المرأة-حال وفاتها - ، فيعتلي النعش ما يوارى تقاسيم جسدها عن الرجال الذين قد يشاركون في حملها أو الصلاة عليها ، وقد قال سبحانه: { وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } [النساء: ٢٨] ، قال المفسرون: أي في أمر النساء .وروي عن ابن المسيب أنه قال: "لقد أتى عليّ ثمانون سنة، وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى -كناية عن**

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث رقم ٨٦٦.  
 ٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسليم، حديث رقم ٨٣٧. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله البخاري، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: بدون)، (دار الفكر: بيروت)، (تاريخ بدون).  
 ٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، حديث رقم ٣٦٢، وكتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها ومن ضمّ إليه ثوبه إذا خاف أن تتكشف عورته، حديث رقم ٨١٤، وكتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، حديث رقم ١٢١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، حديث رقم ٤٤١، واللفظ له، ينظر: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (مطبوع مع شرح النووي)، ت: محمد الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

ضعف نظره بها-، وإني أخاف من فتنة النساء".<sup>١</sup> وروي نحوه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>٢</sup>. وقد جاء في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> أن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا مرت من أمامه؛ وذلك لانشغال قلبه بها،<sup>(٤)</sup> فكيف إذا كانت تركع وتسجد بين يديه؟! وعليه فينبغي أن يعاد النظر في السماح للنساء بالطواف والسعي قبيل الأذان؛ لأن أكثر الاختلاط الذي يقع في ساحة المسعى وحن الكعبة سببه: الرغبة في إدراك الصلاة جماعة مع الإمام، الأمر الذي يجعل المرأة تصطف مع المصلين حيث انتهى بها المقام أثناء إدائها للسعي والطواف، وقد تضطر المرأة مجبرة للاصطفاف قريباً من الرجال بسبب عجزها عن تخطي الرقاب، وإحاطة الرجال بها. وفيما يتعلق بالازدحام بين الحجر الأسود وباب الكعبة -المكان الذي يعرف (بالملتزم) - فإنه يتعين على إدارة المسجد الحرام تخصيص زمن للنساء بنحو الزمن المخصص للنساء لدخول الروضة الشريفة، وهو أمر مقدر عليه، وإن ضاقت مساحة المقام بالتنظيم المشاهد على تقبيل الحجر الأسود يبين إمكانية الحد من تزامم النساء مع الرجال عند المقام، ويبين أيضاً أن التزامم على المقام ليس من الأمور التي عمت بها البلوى؛ لإمكانية التحرز منه والحد منه بالتنظيم وتخصيص زمن خاص للنساء، وإنا نرى اليهود قد خصصوا بمنطقة حائط البراق (حائط المبكى) قسمًا خاصًا للنساء لا يزارهن فيه الرجال، صحيح أن هناك فارق في المساحة بين الملتزم وحائط البراق؛ لكن وجه إيرادنا هنا التنبيه إلى أن مراعاة الفصل بين الجنسين ضرورة دينية. كما أن ثمة شبهة بين المكانين كونهما يقصدان للعبادة والتضرع إلى الله بالانكسار ولصق الجسد والوجه على الحائط، فرعاية المسلمين لجانب المرأة المسلمة يجب أن تكون أولى من رعاية اليهود الذين تختلط رجالهم بنسائهم في سائر الأماكن العامة، والله أعلم.

- 
- ١ - ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٤٣، ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) ت: أحمد أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٣٧، ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط ومأمون غبرجي، الطبعة الثانية، بيروت: الرسالة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ٢ - ينظر تفسير القرطبي المرجع السابق، تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء ابن كثير، ٢/ ٣٣، ت: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- (٣) - ينظر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستتر المصلي، برقم (٥١٠).
- (٤) - ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٤٦٢.

### الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أحمده على ما يسر وأنعم بإتمام هذا البحث الذي توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

لغياب مفهوم (عموم البلوى) عن عوام الناس أدى إلى الإخلال ببعض العبادات بدعوى عموم البلوى.

- إن ضوابط الأخذ بعموم البلوى لم يجعلها الفقهاء القدامى في مبحث مستقل بذاته؛ بل هي مبنوثة عرضاً ضمن تعليلاتهم أو ما ورد على سبيل التمثيل، وهذا أفضى إلى غياب جملة منها عن بعض طلبة العلم الذين قد يتساهلون في إلحاق ما يعرض للناس من مشاق محتملة- يمكن الاحتراز منها- بعموم البلوى.

- إن جملة من أحكام الحيض التي نص عليها الفقهاء في المذاهب الأربعة كانت مبنية على استقراء طبائع النساء وأحوالهم.

وبناء على النتائج السابقة فإني أوصي بالآتي:

- يتعين على إدارة المسجد الحرام زيادة نشر الوعي بين الزائرات، واستثمار فترة ما بين المغرب والعشاء التي قد تمكثها الزائرة عادة بإلقاء دروس وعظية قصيرة ينبه فيها إلى المخالفات الشرعية التي تلحظها ضابطات الأمن.

- على المشايخ الفضلاء الذين يفتون النساء في أحكام الحيض بناء على مستجدات العصر ألا يطلقوا الفتوى إلا بعد استطلاع عدد لا بأس به من النساء البالغات تأسيًا بفعل السلف -رضوان الله عليهم- لاسيما مع سهولة الاستطلاع في عصرنا والله الحمد.

- على جميع النساء الراغبات في إداء مناسك العمرة وشد الرحال إلى المسجد الحرام التفقه في أحكام السفر وخصه، وسائر ما يتعلق بطهارتهن، وألا تكون مرجعيتهن في

الفتوى ضابطات الأمن بالمسجد الحرام أو من تكون بالقرب منها في المصلى ممن قد يتجرأن بترخيص ما لا يعد من الرخص الثابتة بأصل الشرع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


(ملحق) نتائج استطلاع آراء النساء عن مكث الحائض بالمسجد  
- أولًا: توزيع أفراد عينة البحث بعد التطبيق:

جدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة البحث حسب المؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية %
١	ابتدائي	١٢	١,٠
٢	متوسط	٤٧	٣,٩
٣	ثانوي	١٩٣	١٥,٨
٤	جامعي	٧٥٨	٦٢,٢
٥	دراسات عليا	٢٠٩	١٧,١
المجموع		١٢١٩	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (١) توزيع عينة البحث بعد التطبيق حسب المؤهل العلمي، وجاء في المرتبة الأولى اللائي مؤهلن العلمي (جامعي) بنسبة (٦٢,٢%)، ثم اللائي مؤهلن العلمي (دراسات عليا) بنسبة (١٧,١%)، ثم اللائي مؤهلن العلمي (ثانوي) بنسبة (١٥,٨%)، ثم اللائي مؤهلن العلمي (متوسط) بنسبة (٣,٩%)، ثم اللائي مؤهلن العلمي (ابتدائي) بنسبة (١,٠%).



شكل رقم (١)


توزيع أفراد عينة البحث حسب المؤهل العلمي

## جدول رقم (٢)

توزيع أفراد عينة البحث حسب الجنسية

م	الجنسية	التكرار	النسبة المئوية %
١	سعودية	٢٥٦	٢١,٠
٢	غير سعودية	٨٧	٧,١
٣	لم تحدد	٨٧٦	٧١,٩
المجموع		١٢١٩	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٢) توزيع عينة البحث بعد التطبيق حسب الجنسية، وجاء في المرتبة الأولى اللاتي جنسيتهن (لم تحدد الجنسية) بنسبة (٧١,٩%)، ثم اللاتي جنسيتهن (سعودية) بنسبة (٢١,٠%)، ثم اللاتي جنسيتهن (غير سعودية) بنسبة (٧,١%).



## شكل رقم (٢)

توزيع أفراد عينة البحث حسب الجنسية

- الإجابة عن أسئلة البحث:

(١) هل تعرفين الأوقات التي تنزل فيها دورتك بكثافة؟


جدول رقم (٣)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	نعم	١٠٩٣	٨٩,٧
٢	لا	١٢٦	١٠,٣
المجموع			١٠٠%

يوضح الجدول رقم (٣) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٨٩,٧%) كانت إجابتهن (نعم).

٢- أن (١٠,٣%) كانت إجابتهن (لا).



شكل رقم (٣)

(٢) إذا كانت الإجابة بـ \_\_\_\_\_ (نعم) فهل هي:


جدول رقم (٤)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	أول الأيام	٦٣٩	٥٨,٥
٢	أوسطها	٤٣٣	٣٩,٦
٣	آخرها	٢١	١,٩
المجموع			١٠٠%

يوضح الجدول رقم (٤) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

١- أن (٥٨,٥%) كانت إجابتهن (أول الأيام).

- ٢- أن (٣٩,٦%) كانت إجابتهن (أوسطها).  
 ٣- أن (١,٩%) كانت إجابتهن (آخرها).



شكل رقم (٤)

٣ هل سبق وأن اختلفت عليك فترة نزول الدم بكثافة؟


جدول رقم (٥)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	نعم.	٦٨٦	٥٦,٣
٢	لا.	٤٢٢	٣٤,٦
٣	لا أعلم	١١١	٩,١
المجموع		١٢١٩	١٠٠%

يوضح الجدول رقم (٥) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو

التالي:

- ١- أن (٥٦,٣%) كانت إجابتهن (نعم).  
 ٢- أن (٣٤,٦%) كانت إجابتهن (لا).  
 ٣- أن (٩,١%) كانت إجابتهن (لا أعلم).



شكل رقم (٥)


٤) هل سبق أن احتطت وحرصت على ألا تتلوث ملابسك الخارجية ثم فوجئت بأن ملابسك الخارجية قد أصابها دم الحيض؟

جدول رقم (٦)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	نعم	٨٩٢	٧٣,٢
٢	لا	٣٠٤	٢٤,٩
٣	لا أعلم	٢٣	١,٩
المجموع		١٢١٩	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٦) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

- ١- أن (٧٣,٢%) كانت إجابتهن (نعم).
- ٢- أن (٢٤,٩%) كانت إجابتهن (لا).
- ٣- أن (١,٩%) كانت إجابتهن (لا أعلم).



شكل رقم (٦)



٥) إذا كانت الإجابة بـ \_\_\_\_\_ (نعم) فهل يتكرر هذا معك؟


جدول رقم (٧)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	نعم	٣٧٥	٤٢,٠
٢	لا	٥١٧	٥٨,٠
المجموع		٨٩٢	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٧) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو

التالي:

- ١- أن (٨٥,٠%) كانت إجابتهن (لا).
- ٢- أن (٤٢,٠%) كانت إجابتهن (نعم).



شكل رقم (٧)

٦) إذا كانت الإجابة بـ \_\_\_\_\_ (نعم) أيضا فكم عدد المرات

تقريباً؟


جدول رقم (٨)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	من (١) إلى أقل من (٣) مرات	٢٤٦	٦٥,٦
٢	من (٤) إلى أقل من (٧) مرات	٥٢	١٣,٩
٣	أكثر من (٧) مرات.	٧٧	٢٠,٥
المجموع		٣٧٥	%١٠٠

يوضح الجدول رقم (٨) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو

التالي:

- ١- أن (٦,٦٥٪) كانت إجابتهن (من ١ إلى أقل من ٣ مرات).
- ٢- أن (٩,٢٠٪) كانت إجابتهن (أكثر من ٧ مرات).
- ٣- أن (٩,١٣٪) كانت إجابتهن (من ٤ إلى أقل من ٧ مرات).



شكل رقم (٨)

(٧) هل سبق أن تجاوز دم الحيض ملابسك الخارجية إلى المنطقة التي تجلسين فيها؟


جدول رقم (٩)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	نعم	٤٧٨	٣٩,٢
٢	لا	٧٠٠	٥٧,٤
٣	لا أعلم	٤١	٣,٤
المجموع			١٢١٩
			١٠٠٪

يوضح الجدول رقم (٩) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو

التالي:

- ١- أن (٤,٥٧٪) كانت إجابتهن (لا).
- ٢- أن (٢,٣٩٪) كانت إجابتهن (نعم).
- ٣- أن (٤,٣٪) كانت إجابتهن (لا أعلم).




شكل رقم (٩)

٨) إذا كانت الإجابة بـ \_\_\_\_\_ (نعم) أيضاً فكم مرة حدث ذلك؟  
جدول رقم (١٠)

م	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية %
١	من (١) إلى أقل من ٣ مرات	٤٢٧	٨٩,٣
٢	من (٤) إلى أقل من (٧) مرات	٣٣	٦,٩
٣	أكثر من (٧) مرات	١٨	٣,٨
المجموع		٤٧٨	١٠٠%

يوضح الجدول رقم (١٠) أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت على النحو التالي:

- ١- أن (٨٩,٣%) كانت إجابتهن (من ١ إلى أقل من ٣ مرات).
- ٢- أن (٦,٩%) كانت إجابتهن (من ٣ إلى أقل من ٧ مرات).
- ٣- أن (٣,٨%) كانت إجابتهن (أكثر من ٧ مرات).



شكل رقم (١٠)

## المراجع:

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، (ط: بدون)، القاهرة: دار ابن عفان، (ت: بدون).
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، لأبي الوليد الأزرقى، ت: رشدي ملحس، الطبعة السادسة، دار الثقافة: مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم النملة، ٢٥٠٨/٤، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، "المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ليوستف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، ت: عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار قتيبية سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين للسيوطي (ت: ٩١١)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١٩٨٣م.
- الأم، للإمام الشافعي، ت: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، ٩٦٥/٣، الطبعة الأولى، الرشد: الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد البرنو ص ٢٢٠، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠هـ تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البحر المحيط للزركشي، ٢٦٥/٨، ت: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، ٦١٤/٢، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي - محمد عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، الطبعة الأولى، ط: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٦م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المواق، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- التمهيد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر، ت: مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ-)، ت: أحمد أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، لعبد الكريم النملة، ص ٤٢، الطبعة الثانية، الرياض: الرشد، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م (بتصرف).
- السلسلة الصحيحة " للألباني ، ط: مكتبة المعارف: الرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- السنة ، لابن ابي عاصم ، ت: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الصحاح ، لإسماعيل الجوهري، ت: أحمد عطّار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- العناية على الهداية، للبارتي (مطبوع مع فتح القدير ) (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن المفلح، ت: حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- القاموس المحيط ، للعلامة أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ ، ت: محمد العرقسوس ، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- القواعد لمحمد بن عبد المؤمن المعروف بالحصني ، ت: عبد الرحمن الشعلان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المبسوط، للسرخسي، ت: علي بيضون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي، ١٨٠/٢ ، (ط: بدون) ، ط، بيروت : دار الفكر، (ت: بدون).

- المحلى بالآثار، لأبي محمد ابن حزم ، ت:عبد الغفار البنداري، (ط. العلمية)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المشقة تجلب التيسير، ليعقوب الباحسين ، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- المغني، للعلامة موفق الدين ابن قدامة، ١/١٨٨. الطبعة الأولى، ط دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب، للشيرازي (مطبوع مع كتاب المجموع للنووي)، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، ت: عبد الله دراز (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت بدون).
- الهداية شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، ص ٣٣٦، الطبعة الخامسة، بيروت: الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاريخ مكة المكرمة لصفي الدين المباركفوري، الطبعة الأولى، دار السلام: الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- تصحيح الفروع للمرداوي ، لعلي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع الفروع لابن مفلح)، ت: حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء ابن كثير ، ٢/٣٣. ت: محمود الأرنبوط ، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (ط: بدون)، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- روضة الطالبين، للإمام النووي، توفي ٦٧٦، ت: خالد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روضة الناظرين لأبي زكريا النووي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد: فريق بيت الأفكار الدولية، (ط: بدون)، الأردن: بيت الأفكار الدولية، (ت: بدون).
- سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذى، لابن العربي، ت: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: شعيب أرنؤوط ومأمون عرجي، الطبعة الثانية، بيروت: الرسالة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي. المتوفى سنة ٣٢١هـ، ت: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله البخاري، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: بدون)، (دار الفكر: بيروت)، (تاريخ بدون).
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (مطبوع مع شرح النووي)، ت: محمد الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
- عموم البلوى، لمسلم الدوسري، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- فتاوى اللجنة الدائمة - فقه الطهارة، جمع: أحمد الدويش، الطبعة الخامسة، بلسية: الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- فتح القدير، للكامل ابن الهمام، (ت: ٦٨١)، الطبعة الثانية، ط (دار الفكر: بيروت).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي وحامد قنبيي، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، ت: عبد السلام هارون، (ط: بدون)، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي عبد الله ابن هشام، ت: محمد عبد الحميد، ط (المكتبة العصرية: بيروت).

